

قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 84 لعام 2020

المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب ،

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /107/ تاريخ 23/8/2011 .

- وعلى قرار المكتب التنفيذي رقم /462/ لعام 2019 .

- وعلى كتاب مديرية شؤون الأملاك رقم 4930/ك تاريخ 17/12/2019 .

- وعلى موافقة أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالأكثرية) في جلسته رقم /9/ تاريخ 1/3/2020 م .

- يقرر ما يلي -

مادة 1- تعدل المادة رقم /8/ من قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم /462/ لعام 2019 لتصبح على الشكل الآتي:

- تكون الشروط عامة للدخول بالمزاد العلني بإبراز براءة ذمة تجاه مجلس مدينة حلب مع صورة عن البطاقة الشخصية.

مادة 2- تعدل المادة رقم /9/ من قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم /462/ لعام 2019 لتصبح على الشكل الآتي:

1- يتم طرح المقاسم المتبقية بعد انتهاء توزيع القرعة الأولى والثانية في سوق الهال العامرية عن طريق المزاد العلني لتحديد أفضلية الانتقاء لكل مقسم على حده .

2- يتم إجراء المزايدة العلنية على الأفضلية لكل مقسم على حده لمن يزيد بسعر أعلى يسدد لمرة واحدة ولا يدخل في رسم الإشغال المحدد بقرارات مجلس مدينة حلب وتعديلاتها المصدقة والناظمة لمنح رخص الإشغال المؤقتة وفق أحكام القانون المالي رقم /1/ لعام 1994 وتعديلاته .

مادة 3 - ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً.